Available online at https://faau.journals.ekb.eg/

SCREENED BY iThenticate Professional Plagiarism Prevention

Faculty of Arts Journal

Print ISSN: 2786-0108
Online ISSN: 2786-0116

# AMONG THE RULINGS OF JURISPRUDENTIAL EVENTS RELATED TO PRAYER

**Ahmed A.A. AbuAl-Qasim, ElLithy H. Khalil, Amer S. Shalkamy**

1. Dept. Arabic Language, Fac. Arts, Arish Univ., Egypt.
2. Dept. Arabic Language, Fac. Arts, Egypt.

## ABSTRACT

This study includes the jurisprudential agreement on calamities in acts of worship. It deals with the calamities of the call to prayer, whether related to the ruling on the call to prayer via sound recording, the electronic device, the ruling on following the muezzin who gives the call to prayer via the call to prayer, such as a radio, for example, and the ruling on the muezzin saying the call to prayer during the call to prayer over loudspeakers. It also deals with the calamities of prayer, whether related to the ruling on praying at certain hours after the time for prayer has begun, and not immediately after the time has begun, and the ruling on praying in the car in a seated position. Due to severe fear of an enemy, theft, or something else, and the ruling on working during the Friday sermon, such as transcribing the sermon, or repairing the loudspeakers, and the like, and the ruling on translating the sermon into a language other than Arabic for those who do not speak Arabic during the break session.

**Key words:** Rulings, calamities, jurisprudence, prayer.

---

# من أحـــكام النـــوازل الفقهيـــة المتعلقـــة بالـصـــــلاة

**أحمد أبوالقاسم علي أبوالقاسم[1]، الليثي حمدي خليل[2]، عامر صلاح محمد شلقامي[1]**

1. قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة العريش، مصر.
2. قسم اللغة العربية، كلية الآداب، مصر.

## الملخص :

تتناول هذه الدراسة المتعلقة بـ"النوازل الفقهية في العبادات"، فتتناول نوازل الآذان، سواء ما يتعلق بحكم الآذان عن طريق مسجل الصوت، الجهاز الالكتروني وحكم متابعة المؤذن الذي يؤذن عن طريق الآلات الحديثة، كالمذياع مثل، وحكم التفات المؤذن أثناء الآذان في مكبرات الصوت. كما تتناول نوازل الصلاة، سواء ما يتعلق بحكم الصلاة في ساعات معينة بعد دخول وقت الصلاة، وليس فور دخول الوقت، وحكم الصلاة في السيارة في وضع الجلوس؛ لخوف شديد من عدو، أو سرقة أو خلافه، وحكم العمل أثناء خطبة الجمعة من نقل للخطبة، أو إصلاح لمكبرات الصوت، وما شابه ذلك، وحكم ترجمة الخطبة بغير العربية لمن لا يتكلم العربية في جلسة الاستراحة.

**الكلمات الإسترشادية:** أحكام - النوازل – الفقهية – الصلاة.

## المقــدِّمَــة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا موافى نعمه ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فمما لا شك فيه أن الحياة المعاصرة بطبيعتها المتطورة، وإيقاعها المتلاحق، ولاسيما في بلاد الأقليات المسلمة يدفع للوجود بمسائل متشابكة، ونوازل معقدة، ومن هذه النوازل "النوازل الفقهية في العبادات".

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى فصلين وخاتمة: -

**الفصل الأول: من نوازل الآذان، ويشتمل على ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: حكم الآذان عن طريق مسجل الصوت، الجهاز الالكتروني.

المبحث الثاني: حكم متابعة المؤذن عن طريق الآلات الحديثة، كالمذياع مثلا.

المبحث الثالث: حكم التفات المؤذن أثناء الآذان في مكبرات الصوت.

**الفصل الثاني: من نوازل الصلاة، ويشتمل على أربعة مباحث:**

المبحث الأول: حكم الصلاة في ساعات معينة بعد دخول وقت الصلاة، وليس فور دخول الوقت.

المبحث الثاني: حكم الصلاة في السيارة في وضع الجلوس؛ لخوف شديد من عدو، أو سرقة أو خلافه.

المبحث الثالث: حكم العمل أثناء خطبة الجمعة من نقل للخطبة، أو إصلاح لمكبرات الصوت، وما شابه ذلك.

المبحث الرابع: حكم ترجمة الخطبة بغير العربية لمن لا يتكلم العربية في جلسة الاستراحة.

## الفصل الأول: من نوازل الآذان

نتناول في هذا الفصل المباحث الآتية:

### المبحث الأول: الآذان عن طريق مسجل الصوت، أو الجهاز الالكتروني

#### صورة المسألة:

في بعض البلاد غير الإسلامية – التي يوجد بها جالية إسلامية – يوجد جهاز الكتروني يتم ضبطه على مواقيت الصلوات، فيؤذن لوقت كل صلاة [1]، أو يوضع جهاز مسجل فيه صوت الآذان أمام مكبر الصوت؛ ليسمع منه الآذان بدلًا من المؤذن، فهل يجوز الاكتفاء بهذا الآذان ويكون مشروعًا؟

ولبيان حكم هذه المسألة لابد من توضيح بعض أحكام الآذان المتعلقة بهذه المسألة:

**أولًا:** إن العبادات توقيفية، والآذان عبادة من العبادات، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالي، والله عز وجل يقول: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)[2]. وقال سبحانه (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ)[3].

**ثانيًا:** إن الآذان عبادة يشترط لها النية؛ لحديث ابن عمر "إنما الأعمال بالنيات"[1]. وجاء في مواهب الجليل: " والنية معتبرة في الآذان فإن أراد أن يؤذن فَغَلِط فأقام لم يكن ذلك آذانًا من حيث الصفة: ولا ينبغي أن يعتد به إقامة، لأنه لم يقصد به الإقامة "[2]

(1) رأيته في رابطة الشباب المسلم بالبرازيل (ساو باولو) عام 2010م في شهر رمضان.
(2) سورة الشوري من الآية (21)
(3) سورة القصص آية (65)

Faculty of Arts, Arish University

**ثالثًا: إن الآذان عبادة لا تصح إلا من مسلم عاقل ذكر.** قال ابن قدامة في المغني: " ولا يصح الآذان إلا من مسلم عاقل ذكر، فأما الكافر والمجنون، فلا يصح منهما؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات ... ولا أعلم فيه خلافًا"[3].

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالي: " ولا يصح آذان المجنون والمغمي عليه؛ لأن كلاهما لغو، وليسا في الحال من أهل العبادة " [4]، كما أن المطالب بإقامة الآذان هو بعض من تجب عليهم الجماعة، وهم الرجال المسلمون العاقلون، وفيه قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث (رضي الله عنه) قال: " أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيقًا فلما رأي شوقنا إلى أهالينا قال: ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم"[5]

قال ابن حزم: " فإنما أُمر بالآذان من ألزم الصلاة جماعة وهم الرجال فقط لا النساء "[6]

ومما سبق يتبين أن الآذان عن طريق مسجل الصوت أو الجهاز الإلكتروني ليس مشروعًا ولا يعتد به ؛ لما سبق من كون المسجل ليس أهلًا للعبادة ، ولا لتحقيق النية ، كما أن فيه مخالفة لأمر النبي ﷺ بالآذان ، ولما فيه من تضيع هذه الشعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة ، وإماتة آداب الآذان وسننه بين الناس ، بالإضافة إلي أنه يفتح علي المسلمين ، باب التلاعب بالدين ، ودخول البدع علي المسلمين في عباداتهم وشعائرهم لما يفضي إليه من ترك الآذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل ، كما أنه يخشي من تعطل الجهاز ، أو التقديم والتأخير في الوقت [7]

هذا وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته التاسعة [8] ، وفتوي هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، بعدم جواز رفع الآذان عن طريق التسجيل ، وغيره من الوسائل الحديثة [9]

## المبحث الثاني: حكم متابعة المؤذن الذي يؤذن عن طريق الآلات الحديثة كالمذياع مثلًا

الآذان الذي يؤذن عن طريق الآلات الحديثة كالمذياع أو التلفاز وغيرهما ينقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** الآذان المنقول على الهواء مباشرة في الوقت.

**القسم الثاني:** الآذان المسجل مسبقًا بصوت واحد من الناس.

حكم القسم الأول: أما عن الآذان المنقول نقلًا مباشرًا على الهواء سواء كان في بلد الإنسان أو في بلد آخر فهذا يتابع؛ إذ لا فرق بين سماع الآذان من التلفاز أو المذياع المنقول علي الهواء مباشرة، وبين سماع صوت المؤذن عن طريق مكبرات الصوت وهو بعيد، ومع ذلك تسن إجابته، ولم يقل أحد من أهل العلم المعاصرين بعدم مشروعيه متابعة المؤذن في هذه الحالة.

**وذلك لما يلي:**

أ- عموم قول النبي ﷺ: " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن "[1]

---

(1) أخرجه: البخاري ، كتاب، بدء الوحي ، باب ، كيف كان بدء الوحي إلي رسول الله ﷺ (6/1) ، ومسلم ، كتاب ، الإمارة ، باب ، قوله ﷺ: " إنما الاعمال بالنيات " وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (1515/3)

(2) ينظر/ مواهب الجليل (424/1)

(3) ينظر/ المغنى (330/1)

(4) ينظر/ المهذب مع المجموع (98/3 ، 99) والغرر البهية في شرح البهجة الوردية للإمام / زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، السبكي ، المتوفي سنة 926هـ ، طبعة: المطبعة الميمنية ، بدون طبعة وبدون تاريخ (268/1).

(5) أخرجه : البخاري ، كتاب : الآذان ، باب ، من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ( 128/1) ومسلم ، كتاب ، الصلاة ، باب من أحق بالإقامة (465/1) .

(6)ينظر/ المحلي لابن حزم (178/2) .

(7)القول المبين في أخطاء المصلين ، لأبي عبيدة مشهور بن حسن بن محمود وآل سليمان ، طبعة: دار ابن القيم ، المملكة العربية السعودية ، ودار بن حزم ، لبنان ، الطبعة: الرابعة ، 1416 هـ 1996م صـ 176، وفقه النوازل ، للمشيقح صـ 86 ، 87.

(8)ينظر/ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، الدورة التاسعة ، المنعقدة بتاريخ 1406/7/22هـ قرار رقم (176) .

(9)ينظر/ فتاوي اللجنة الدائمة (68/6 ، 69) .

Faculty of Arts, Arish University

ب- أنه لا فرق بينه وبين الآذان بمكبرات الصوت التي تسمع من مكان بعيد لا يصل إليه صوت المؤذن عادة بدون مكبرات الصوت.

ج- كما أن الآذان المنقول على الهواء مباشرة آذان حقيقة، فهو صوت المؤذن نفسه، ويسمع في نفس الوقت الذي يؤذن فيه.

حكم القسم الثاني: أما عن الآذان المسجل، بصوت آحاد المؤذنين كما يفعل في بعض الإذاعات، فلا تسن إجابته ولا تشرع؛ لأنه لا يخرج عن كونه سماع صدي صوت، وقد نص فقهاء الحنفية عندما تكلموا عن حكم سجدة التلاوة لمن سمعها من الصدى [2] أنه لا يجب عليه السجود، وقالوا: بأن ما سمعه من الصدى لا يعد تلاوة ،؛ لعدم أهلية من صدرت عنه التلاوة [3] .

وعليه: فلا يعتد بالآذان المسموع عن طريق التسجيل ولا تشرع متابعته.

**المبحث الثالث: حكم التفات المؤذن أثناء الآذان في مكبرات الصوت**

الالتفات لغة: الانصراف إلى جهة اليمين أو الشمال. [4]

وعند الفقهاء: لا يختلف استعمال اللفظ عن المعني اللغوي. [5]

**صورة المسألة:**

في الزمن السابق كان المؤذن يصعد على المنارة، أو السلم، أو الصومعة ويؤذن أخذًا من فعل بلال (رضي الله عنه) فقد ورد " أن بلالًا (رضي الله عنه) كان يؤذن علي بيت امرأة من بني النجار، وكان بيتها أعلي بيت عند المسجد"[6]؛ لذا استحب كثير من الفقهاء، أن يؤذن على مكان مرتفع، وأن يلتفت عند الحيعلتين، وذلك لأنه أبلغ في النداء والإعلام [7]، أخذا من فعل بلال (رضي الله عنه) فقد روي ابن أبي جحيفة " أنه رأي بلالًا، يؤذن قال: فجعلت أتبع فاه هاهنا يمينًا وشمالًا حي على الصلاة حي علي الفلاح " [8]

أما في زماننا هذا فأصبح الآن في كثير من البلدان لا يصعد المؤذن علي المنارة، أو مكان مرتفع، وإنما يكتفي بالآذان وهو واقف على الأرض عن طريق مكبرات الصوت فهل يلتفت المؤذن عند الحيعلتين أم يترك الالتفات؟

**حكم المسألة:**

هذه المسألة موضع خلاف بين العلماء المتأخرين -رحمهم الله -، واختلفوا فيها على رأيين:

الأول: أنه يترك الالتفات؛ لأن الحكمة من الالتفات يمينًا وشمالًا إعلام الناس، وإيصال صوت المؤذن لجميع الجهات، وقد انتفت هذه الحكمة مع وجود مكبرات الصوت؛ بل إن الالتفات يمينًا وشمالًا قد يؤدي إلى ضعف الصوت بسبب انحراف المؤذن عن لاقط الصوت، فيؤدي ذلك إلى نقص في الإعلام والتبليغ بدلًا من زيادته وهذا مخالف للحكمة التي شرع من أجلها الالتفات.

---

(1) أخرجه: البخاري ، كتاب الآذان ، باب ، ما يقول إذا سمع المنادي (126/1).
(2) الصدى: هو ما يعارض الصوت في الأماكن الخالية ، وقيل: هو الصوت الذي يرجع من الجبل ونحوه كالمجيب للمتكلم.
ينظر/ جمرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي المتوفي 321هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولي سنة 1987 (1279/3) .
(3)ينظر/ الفتاوي الهندية (132/1) والبحر الرائق (129/2) ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا ، أو منيلا أو المولي خسرو ، والمتوفي سنة 885هـ ، طبعة: دار إحياء التراث العربية ، بدون طبعة وبدون تاريخ (156/1)
(4)المصباح المنير (555/2) (لفت) وفتح الباري (234/2) والبحر الرائق (272/1)
(5)البحر الرائق (272/1) وحاشية الدسوقي (196/1) والمجموع (107/3) والمغني (309/1)
(6) اخرجه: أبو داوود ، كتاب الصلاة ، باب ، الآذان فوق المنارة (143/1) وفتح الباري ، كتاب الصلاة ، باب (قوله: باب الآذان بعد الفجر (103/2) وقال: إسناده حسن.
(7)المراجع السابقة في هامش (2) نفس الأجزاء والصفحات.
(8) أخرجه: البخاري في كتاب ، الآذان ، باب ، هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا (129/1) ومسلم كتاب ، الصلاة ، باب ، سترة المصلي (359/1).

Faculty of Arts, Arish University

وقال الشافعي في الأم: " ولا أحب أن يكون المؤذن في شئ من آذانه إلا مستقبل القبلة لا تزول قدماه، ولا وجهه عنها؛ لأنه إيذان بالصلاة وقد وجه الناس بالصلاة إلى القبلة، فإن زال عن القبلة ببدنه كله، أو صرف وجهه في الآذان كله أو بعضه كرهته له، ولا إعادة عليه"[(1)].

وجاء في المدونة " قال ابن القاسم: وسألت مالكًا عن المؤذن يدور في آذانه، ويلتفت عن يمينه وشماله فأنكره "، وقال: بلغني عنه أيضًا أنه قال:" إنه إن كان يريد بذلك أن يسمع فنعم وإلا فلا"[(2)]

الثاني: أنه يشرع للمؤذن أن يلتفت عند الحيعلتين مطلقًا؛ إبقاء على السنية [(3)]، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنفية.

**الرأي الراجح:**

والذي أميل إلى ترجيحه هو القول القائل بعدم الالتفات عند الحيعلتين إذا كان الآذان عبر مكبرات الصوت؛ لأن الحكمة من الالتفات، هو إيصال صوت المؤذن إلي جميع الجهات، والعلة هنا منتفية؛ لأن صوت المؤذن يتوزع في جميع الجهات عبر مكبر الصوت، والعلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا، وبخاصة إذا كان الالتفات يمينًا وشمالًا يضعف الصوت.

## الفصل الثاني: من نوازل الصلاة

نتناول في هذا الفصل المباحث الآتية:

### المبحث الأول: حكم الصلاة في ساعات معينة بعد دخول وقت الصلاة، وليس فور دخول الوقت

**صورة المسألة:**

في بعض مناطق الجاليات الإسلامية، يتفق المصلون على ساعة معينة يجتمعون فيها لآداء الصلاة، بعد دخول وقت الصلاة بساعة مثلًا، فما حكم هذه الصلاة؟

**حكم المسألة:**

ولبيان حكم هذه المسألة، فلابد من تعريف الوقت أولًا، ثم أوضح حكم هذه المسألة.

**أولًا: تعريف الوقت:**

الوقت في اللغة: مقدار من الزمان مفروض لأمر ما، وكل شيء قدرت له حينًا فقد وقته توقيتًا، ومنه قول الله تعالي: (فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)[(4)]، وقد استعير الوقت للمكان، ومن ذلك مواقيت الحج لمواضع الإحرام[(5)].

واصطلاحًا: تحديد وقت الفعل ابتداء وانتهاء، وأوقات الصلاة هي: الأزمنة التي حددها الشارع؛ لفعل الصلاة أداء، فالوقت سبب وجوب الصلاة، فلا تصح قبل دخوله، وتكون قضاء بعد خروجه [(6)]

**ثانيا: حكم المسألة:**

اختلف الفقهاء في آداء الصلاة في أول وقتها أفضل أم في آخر وقتها على قولين:

---

(1)ينظر/ الأم للشافعي (105/1)

(2)ينظر/ المدونة ، للإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني ، المتوفي سنة 179 هـ ، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولي 1415هـ ، 1994م (158/1).

(3)فقه الدليل شرح التسهيل ، لعبد الله صالح الفوزان ، طبعة: دار الرشيد للنشر والتوزيع ، الطبعة ، الثانية ، سنة 1429هـ 2008م ، وأحكام الآذان الآذان والنداء والإقامة ، لسامي بن مزاح الحازمي ، طبعة: دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولي 1425هـ ، صـ 238.

(4) سورة النساء من الآية (103)

(5)ينظر/ المصباح المنير (667/2) والمفردات في غريب القرآن الكريم (879/1) .

(6)ينظر/ الكليات (945/1) ومعجم لغة الفقهاء (507/1) وحاشية الطحاوي علي مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، لمحمد عبد العزيز الخالدي ، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت. الطبعة: الأولي سنة 1418هـ 1997م (175/1) والموسوعة الفقهية الكويتية (170/7).

Faculty of Arts, Arish University

الأول: وذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة وقالوا: بأن الصلاة في أول الوقت أفضل، إلا في الظهر للإبراد، والعشاء للاجتماع [1]

وجاء في التاج والإكليل: " والأفضل لفذ تقدمها مطلقًا، وعلى جماعة آخره "وقال أبو عمر: " جمهور العلماء في الصلوات كلها أن المبادرة لأدائها أفضل من المتأني"[2]

وجاء في المغني "والصلاة في أول الوقت أفضل إلا عشاء الآخرة، وفي شد الحر للظهر " [3]

وجاء في فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب "وسن تعجيل صلاة لأول وقتها..."[4]

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

**أولًا: قوله تعالي: (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ)[5] وقوله سبحانه: (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ)[6]**

وجه الدلالة:

أن الأمر بالمسارعة والمسابقة يقتضي تعجيل الصلاة بأدائها في أول الوقت.

ثانيًا: قوله ﷺ " لابن مسعود " لما سأله عن أي العمل أفضل، فقال ﷺ: " الصلاة لوقتها " وفي رواية الترمذي" لأول وقتها " [7]

**وجه الدلالة:**

وفي الحديث دلالة على أن البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها؛ لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب، كما أنه يخشى في التأخير من إخراج الصلاة عن وقتها. [8]

الثاني: وذهب إليه السادة الحنفية:

وذهبوا إلى القول بأن الصلاة في آخر الوقت أفضل إلا في المغرب والظهر في الشتاء. [9]

**واستدلوا بأدلة منها:**

أولًا: بما رواه رافع بن خديج، أن النبي ﷺ قال: "أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر"[10]، وقوله ﷺ: " أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم"[11].

ثانيًا: قالوا إن في التأخير إظهار معنى التيسير، وفيه انتظار للصلاة، وقد قال ﷺ: لأصحابه رضي الله عنهم "ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها"[1] كما أن فيه تكثيرًا للجماعة[2]

---

(1)ينظر/ التاج والإكليل لمختصر خليل (38/2، 39) والقوانين الفقهية (34/1) والمقدمة الحضرمية ، لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بافضل الحضرمي السعدي المذحجي ، المتوفي سنة 918هـ ، تحقيق: ماجد الحموي ، ط. الدار المتحدة ، دمشق ، الطبعة: الثانية 1413هـ ، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (36/1 ، 37) والمغني (281/1) وعمدة الفقه ، لأبي محمد موفق الدين بن قدامه المقدسي المتوفي 630هـ ، تحقيق: أحمد عزوز ، الناشر: المكتبة العصرية سنة 1425هـ 2004م بدون تاريخ (2/1).

(2)ينظر/ التاج والإكليل (38/2،39).

(3)ينظر/ المغني (281/1).

(4)ينظر/ فتح الوهاب (36/1،37).

(5) سورة آل عمران من الآية (133)

(6) سورة المائدة من الآية (48)

(7) أخرجه: البخاري كتاب ، الصلاة ، باب ، فضل الصلاة لوقتها (112/1) ومسلم ، كتاب: الإيمان ، باب ، بيان كون الإيمان بالله تعالي أفضل الأعمال (90/1) والترمذي: كتاب: الصلاة ، باب ، ما جاء في الوقت الأول من الفضل (319/1).

(8) ينظر / فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لزين الدين محمد بن علي بن زين العابدين بن الحداد المناوي المتوفي 1031هـ ، طبعة: المكتبة التجارية الكبري ، مصر ، الطبعة: الأولي سنة 1356هـ (164/1).

(9)بدائع الصنائع (125/1) النهر الفائق (162/1) ، والمبسوط (148).

(10)ينظر/ أخرجه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الإسفار بالفجر (289/1) وقال: حديث حسن صحيح.

(11) أخرجه: البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (113/1) ومسلم ، كتاب: المساجد ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (430/1) واللفظ للبخاري.

Faculty of Arts, Arish University

**الرأي الراجح:**

وبعد عرض أقوال الفقهاء وما استدل به كل فريق، يظهر لي أن أداء الصلاة في أول الوقت أفضل، لكن إن صلاها المصلي في أثناء الوقت أو في آخر الوقت صحت صلاته، ولا إثم عليه، إلا فيما استثني من الصلوات، كصلاة الظهر في شدة الحر فالإبراد بها أفضل، وكالعشاء إذا لم يجتمعوا في أوله شرع لهم أن يصلوا في أثناء الوقت أو في آخره، ولا سيما إذا كانت الصلاة في مسجد الجماعات كما روى جابر رضي الله عنه من فعل النبي ﷺ،" أنه كان ﷺ إذا رآهم أبطأوا أخر "[3].

وعليه: فلا حرج في أداء الصلاة في وقت معين يتفق المصلون على أداء الصلاة فيه في بلاد الأقليات، مادام الوقت باقيًا لم يخرج، وذلك نظرًا لظروف الأوقات والأعمال في هذه البلاد.

**المبحث الثاني: حكم الصلاة في السيارة في وضع الجلوس؛ لخوف شديد من عدو، أو سرقه، أو خلافه**

**أولًا: تعريف الخوف:**

هو توقع مكروه عن أمارة مظنونة، أو محققة، وهو مصدر بمعني "الخائف"، أو بحذف مضافٍ الصلاة في حالة الخوف، ويطلق على القتال[4] وبه فسر اللحياني قوله تعالي: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ)[5] كما فسر قوله تعالي : (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ)[6]

**ثانيًا: حكم المسألة:**

ولبيان حكم هذه المسألة يجب أن أبين أولًا: حكم القيام في الصلاة:

أولًا : اتفق الفقهاء علي أن القيام ركن من أركان الصلاة المفروضة للقادر عليه ، وكذا عند الحنفية في العبادة الواجبة ، كنذر وسنة صلاة الفجر في الأصح [7] ؛ لقوله تعالي: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)[8]، أي: مطيعين، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، أو الافتراض؛ لأنه لم يفرض القيام خارج الصلاة، فوجب أن يراد به الافتراض الواقع في الصلاة إعمالًا للنص في حقيقته حيث أمكن، وجاء في السنة ما يؤكد فرضية القيام ، فعن عمران بن حصين[9] (رضي الله عنه) قال: كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلي جنب"[10]

ثانيًا: اتفق الفقهاء أيضًا على أن القدرة أو الاستطاعة شرط في القيام لتكبيرة الإحرام، ولصلاة الفريضة، وأنه يسقط عن العاجز عنه.

---

(1) اخرجه: البخاري ، كتاب ، مواقيت الصلاة ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (133/1) ومسلم كتاب ، المساجد ومواضع الصلاة ، باب ، وقت العشاء وتأخيرها (443/1) من حديث أنس.

(2) أخرجه: البخاري كتاب، مواقيت الصلاة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (133/1) ومسلم كتاب، المساجد ومواضع الصلاة، وقت العشاء وتأخيرها (443/1) من حديث أنس.

(3) أخرجه: البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ، وقت المغرب (116/1) ومسلم وكتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ، استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (446/1) والسنن الكبري للنسائي (198/2).

(4) ينظر/ لسان العرب (99/9 ، 100) وبجيرمي علي الخطيب (2 / 250 ، 251)

(5) سورة البقرة من الآية (آية 155).

(6) سورة النساء من الآية (آية 83).

(7) ينظر/ تبيين الحقائق (140/1) والجوهرة النيرة علي مختصر القدوري (50/1) والبناية شرح الهداية (156/1) ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا يحيي الدين بن شرف الدين النووي، المتوفي سنة 676 هـ تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، طبعة: دار الفكر، الطبعة: الأولي سنة 1425هـ 2005م (25/1) وكشاف القناع (385/1) ومطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي (493/1) .

(8) سورة البقرة (238)

(9) هو الصحابي الجليل عمران بن حصين بن خلف بن عبد نهم بن خريبة بن غاضرة بن كعب بن عمرو ، ويكني عُمران أبا نجيد ، أسلم قديماً ، وغزا مع رسول الله ﷺ ، غزوات ، ولي قضاء البصرة ومات بها سنة ثنتين وخمسين في خلافة معاوية.
ينظر/ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي – المتوفي سنة 463هـ تحقيق، علي محمد البجاوي، ط. دار الجيل – بيروت – ط. الأولي سنة 1412 هـ 1992م (1208/3) والطبقات الكبري (6/7) وأسد الغابة (269/4).

(10) أخرجه: البخاري ، كتاب: الصلاة ، باب ، إذا لم يطق قاعداً صلي علي جنب (48/2)

Faculty of Arts, Arish University

وقد جاء في اختلاف الأئمة العلماء "وتكبيرة الإحرام والقيام لها مع الاستطاعة ... وأجمعوا على أن القيام في الصلاة المفروضة، فرض على المطيق له "... [1].

وجاء في مطالب أولي النهي " والقدرة شرط في الجميع أي في جميع أركان الصلاة، سوي خائف به، أي: بالقيام كمن له حائط يستره جالسًا لا قائمًا، ويخاف بقيامه لصًا، أو عدوًا، فيصلي جالسًا للعذر " [2]

وجاء في الهداية "خائف السبع والعدّو والعطش على نفسه أو دابته عاجز حكمًا"[3]

والذي "يظهر لي" بعد هذه النقول من كلام الفقهاء، أن من صلي في السيارة في وضع الجلوس؛ لخوف شديد من السرقة، لا حرج عليه في الصلاة جالسًا؛ لأنه عاجز عن القيام بما كلف به ، وقد ذكر الأصوليون عند الكلام عن حكم التكليف بما لا يطاق ، أن القدرة شرط التكليف ، أو هي شرط وجوب الأداء [4] أخذًا من قوله تعالي : " لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا إِلَّا وُسْعَهَا " وإعمالًا لقاعدة المشقة تجلب التيسير [5] ، والدين يسر لا عسر فيه ولا حرج ، قال سبحانه : " وما جعل عليكم في الدين من حرج".

**المبحث الثالث: حكم العمل أثناء خطبة الجمعة من نقل للخطبة، أو إصلاح لمكبرات الصوت، وما شابه ذلك.**

**صورة المسألة:**

يقوم بعض الناس من القائمين على المسجد، أو المركز الإسلامي، أو من العاملين في مجال الإعلام بتسجيل الخطبة، أو نقلها على الهواء؛ ليستفيد الناس منها، وهذا العمل يتطلب منهم الحركة في أثناء الخطبة، فهل يعد هذا العمل لغوًا تفسد به الجمعة، أو ينقص أجر الجمعة، ويدخل تحت قوله ﷺ " ومن مس الحصا فقد لغا " [6] وقوله ﷺ: " إذا قلت لصاحبك لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت " [7]

**حكم المسألة:**

إن المتأمل في كلام الفقهاء "رحمهم الله"، يجد أنهم يفرقون بين الحديث أثناء الخطبة، وبين الحركة والعمل أثناء الخطبة.

فقد نص جمهور الفقهاء على تحريم الكلام أثناء خطبة الجمعة [8]؛ لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: " إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت"[9]

ومع أنهم قد نصوا على تحريم الكلام أثناء الخطبة، نجد أنهم لم يمنعوا كل حركة، أو عمل أثناء الخطبة، بل نص كثير من الفقهاء على أن المنهي عنه من العمل حال الخطبة ما كان عبثًا مشغلًا عن الخطبة، أما ما كان من العمل لغير عبث أو لحاجة فهو غير ممنوع، فقد ذكر الإمام النووي " رحمه الله " عند شرحه لحديث " من مس الحصا فقد لغا"[10] أن فيه

(1) ينظر/ اختلاف الأئمة العلماء، ليحي بن هُبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر عون الدين، المتوفي سنة 560هـ تحقيق: السيد يوسف أحمد، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولي 1423 هـ 2002م، (104/1).
(2)ينظر/ مطالب أولي النهي (493/1)
(3 ) ينظر/ الهداية في شرح بداية المبتدي (29/1)
(4)ينظر/ شرح التلويح علي التوضيح للتفتازاني ، (380/1 وما بعدها) وأصول السرخسي ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفي سنة 483 هـ ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت (65/1).
(5)ينظر/ الفروق، لأبي العباس شهاب الدين بن أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفي سنة 684هـ ، طبعة: عالم الكتب، الكتب، بدون تاريخ (118/1)، والمنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفي 794هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية – 1405هـ - 1985م (169/3، 170)
(6) أخرجه: مسلم، كتاب، الجمعة، باب، فضل من استمع وأنصت في الخطبة (588/2).
(7) أخرجه: البخاري، كتاب: الجمعة، باب، الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (13/2) ومسلم، كتاب: الجمعة، باب، الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (583/2)
(8) ينظر/ المبسوط (28/2) وبدائع الصنائع (264/1) والمدونة (230/1) والشرح الصغير (503/1) والمغني (237/2) والإنصاف (417/2) والمحلي (268/3)
(9) تقدم تخريجه في هامش (2) من نفس الصفحة.
(10) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة هامش (1)

Faculty of Arts, Arish University

النهي عن مس الحصى، وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة [1]، هذا وقد نص الفقهاء علي صور متعددة يجوز فيها العمل، أو الحركة أثناء الخطبة ومن هذه الصور:

1)صلاة ركعتين تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب[2]

والدليل علي ذلك: حديث جابر (رضي الله عنه) أن سليكًا الغطفاني[3] دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له : " أصليت ركعتين ؟ قال : لا ، قال : قم فاركع ركعتين"[4].

وجه الدلالة من الحديث:

أمْرَ النبي ﷺ لسليك أن يصلي ركعتين أثناء الخطبة هذا عمل، ولو كان مبطلًا للصلاة، أو منقصًا لأجرها لما أمره ﷺ به.

2)تحول من نعس في خطبة الجمعة من مكانه إلي مكان آخر؛ لطرد النعاس[5]؛ وذلك لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه"[6]

وجه الدلالة: إن التحول من المجلس والقيام إلى موضع آخر حركة وعمل، ومع هذا أمر به النبي ﷺ عند النعاس، ولو كان مفسدًا للجمعة لما أمر به ﷺ.

3) أجاز الشافعية والحنابلة لمن عطش أثناء الجمعة أن يقوم بشرب الماء بلا كراهة، وأما إن شربه بلا عطش فهو مكروه فقط،[7] وذهب الحنفية إلي حرمة الأكل والشرب وقت الخطبة [8]

وخلاصة القول في المسألة:

فالذي "يظهر لي" أن العمل أثناء الخطبة من نقل لها، أو إصلاح لمكبرات الصوت أو ما شابه ذلك لا يعد لغوًا يبطل الجمعة، أو ينقص ثوابها وذلك لما يأتي:

---

(1)ينظر/المنهاج شرح صحيح مسلم ، لابي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المتوفي سنة 676هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت بيروت ، الطبعة: الثانية ، 1392هـ (147/6).

(2)هذا هو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية ، وخالف في ذلك ، الحنفية والمالكية ، وقالوا: يكره له أن يصليهما.
ينظر / المجموع (551/4، 552) وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلي الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي، المتوفي سنة 729 هـ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، طبعة: دار الخير، دمشق، الطبعة: الأولي 1994م (147/1) والمغني (236/2) والمحرر في الفقه (153/1) والمحلي (275/3) وبدائع الصنائع (263/1) والاختيار لتعليل المختار (84/1) والذخيرة للقرافي (346/2) وشرح مختصر خليل (179/2).

(3) هو سليك بن هُدبة الغطفاني ، ويقال: ابن عمر ، سكن المدينة ، وله صحبه ، وذكر حديثه في الصحيح من حديث جابر ، وهو في البخاري مبهم.
ينظر / الاستيعاب في معرفة الأصحاب (687/2) والجرح والتعديل ، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي بن أبي حاتم ، المتوفي سنة 327 هـ ، الناشر : طبعة : دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الركن ، الهند ، طبعة : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة : الأولي سنة 1271هـ 1952م (308/4) ومعجم الصحابة ، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي ، المتوفي سنة 317هـ ، تحقيق : محمد الأمين بن محمد الجكني ، الناشر : مكتبة دار البيان ، الكويت ، الطبعة : الأولي سنة 1421هـ سنة 2000م (273/3).

(4) أخرجه: البخاري ، كتاب: الجمعة ، باب ، إذا رأي الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين (12/2) 931، ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب ، التحية والإمام يخطب (597/2) (59) واللفظ لمسلم.

(5)ينظر/الأم (228/1) والمغني (262/2) وكشاف القناع (49/2) والمجموع (547/4 ، 548)

(6)أخرجه: الترمذي ، كتاب: الجمعة ، باب: ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة له أن يتحول من مجلسه (404/2) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، وسنن البيهقي الكبري (336/3) ، باب ، النعاس في المسجد يوم الجمعة (237/3) وصحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ، المتوفي سنة 311هـ ، تحقيق: محمد مصطفي الأعظمي. طبعة: المكتبة الإسلامية، بيروت، بدون تاريخ، كتاب الجمعة، باب: استحباب تحول الناعس يوم الجمعة عن موضوعه إلي غيره (160/3) والمستدرك علي الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمد ربه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع – المتوفي سنة 406هـ، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولي سنة 148هـ 1990م كتاب الجمعة (428/1) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علي شرط مسلم، ولم يخرجاه .

(1) ينظر/البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن يحيي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفي سنة 558 هـ، تحقيق: قاسم محمد النووي، طبعة: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولي سنة 421 هـ 2000م (580/2) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (419/2) والروض المربع شرح زاد المستنقع (580/2).

(8) ينظر/ المحيط البرهاني في الفقه النعماني (84/2) ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (198/1).

Faculty of Arts, Arish University

أ- ليس كل عمل في الخطبة يُعد لغوا كما سبق بيانه.

ب- أن نقل الخطبة، أو إصلاح مكبرات الصوت لا يمنع من الاستماع.

إن تسجيل الخطبة يحصل بدون كلام، أو تشويش على المصلين، فلا بأس به. وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية لما سئلت عن حكم تسجيل الجمعة وهل يعتبر لغوًا؟ فأجابت:

أولًا: ليس من المعروف في السنة أن كل عمل يعمله المسلم في المسجد حين الخطبة يعتبر لغوًا، فإن تحية المسجد عمل مشروع وقت الخطبة، ولمن في المسجد أن يسأل الخطيب، ويجيبه إذا سأله، ويتكلم معه في شأن من شئون الإسلام.

ثانيًا: لا يعتبر تسجيل الخطبة لغوًا يأثم به من فتح التسجيل ووجهه للخطيب؛ لأن فتح التسجيل يحصل بدون كلام من صاحب المسجل ولا تشويش[1].

**المبحث الرابع: حكم ترجمة الخطبة بغير العربية**

**لمن لا يتكلم العربية في جلسة الاستراحة عن طريق السماعات الهوائية، وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة**

ولبيان حكم هذه المسألة فلابد من ذكر أقوال الفقهاء في خطبة الجمعة، هل يشترط فيها أن تكون باللغة العربية، أم إنها تصح بغيرها من اللغات؟

اختلف الفقهاء- رحمهم الله -في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يشترط في الخطبة أن تكون باللغة العربية، ولا تصح بغيرها من اللغات عند القدرة عليها، وعدم العجز عنها.

وإلي هذا القول ذهب الإمام مالك [2]، والصحيح من مذهب الشافعية [3]

**واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

(أ) ما رواه مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: " صلوا كما رأيتموني أصلي"[4] وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمرنا أن نتبع هدية، ومن هدية في صلاة الجمعة أنه كان يخطب باللغة العربية، ولما جري عليه السلف والخلف، فوجبت أن تكون الخطبة باللغة العربية عند القدرة على أدائها باللغة العربية.

(ب) إن الخطبة ذكر مفروض، فشرط فيه العربية، كالتشهد، وتكبيرة الإحرام[5].

(ت) أن وحدة الأمة الإسلامية لا تتم إلا إذا كان لها لسان مشترك يَعرفون به دينهم من مصدر واحد، وتأثير واحد وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما يعرفون مصالح دنياهم كذلك، فيكون بعضهم لبعض كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا.

الثاني: أنه لا يشترط في الخطبة أن تكون باللغة العربية، بل تصح بكل لغة، وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله وهو المعتمد في مذهبه [6] ورواية عند الشافعية [7]، ورواية عند الحنابلة[8].

(1)ينظر/فتاوي اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية (250/8) رقم (4029) وفقه النوازل في العبادات ، للمشيقح صـ 125 ، والنوازل الفقهية في الطهارة والصلاة ، لباسم القرافي صـ684.
(2) ينظر / حاشية العدوي علي كفاية الطالب الرباني (374/1) والفواكه الدواني (404/1).
(3) ينظر / المجموع (521/4 ، 522) وروضة الطالبين (26/2) والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (17/1).
(4) أخرجه: البخاري ، كتاب ، الآذان ، باب ، الآذان للمسافر ، إذا كانوا جماعة والإقامة (128/1).
(5) ينظر / المراجع السابقة نفس الأجزاء والصفحات هامش (2).
(6) ينظر / رد المحتار علي الدر المختار (147/2) والمحيط البرهاني (74/2) ومراقي الفلاح (194/1).
(7)ينظر/المجموع (521/4 ، 522) وروضة الطلبين (26/2).
(8)ينظر/الإنصاف (387/2) وكشاف القناع (194/1) ومطالب أولي النهي (772/1 ، 773).

Faculty of Arts, Arish University

**واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

(أ) بقول الله تعالي: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ) ... الآية[1] وجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل أرسل كل رسول بلغة قومه؛ ليبلغهم، ويعلمهم، ولا يحصل البلاغ والتعليم إلا إذا كان بلغة المخاطبين، وإلا لم يحصل المقصود.

(ب) قالوا إن المعني المقصود من الخطبة هو الوعظ، والتذكير، وهو حاصل بكل اللغات، فلهذا لا تشترط العربية في خطبة الجمعة، بل تصح بكل لغة[2].

(ج) أن النبي ﷺ أمر زيدًا بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود؛ ليتمكن النبي ﷺ من مكاتبتهم – بلغتهم وإقامة الحجة عليهم[3].

الثالث: وذهب أصحابه إلى التفصيل في المسألة، فقالوا: لا تصح الخطبة بغير اللغة العربية مع القدرة على أدائها باللغة العربية وتصح مع العجز كما لو كانوا كلهم عجمًا فإنه يخطب بلسانهم.

وإلي هذا القول ذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه [4]، واختاره الصاحبان، أبو يوسف، ومحمد بن الحنفية[5].

**واستدلوا:** بأن المقصود من الخطبة هو الوعظ والتذكير، وذلك يتحصل بكل لغة، ولسان، ومن شروطه أن يكون باللغة العربية، فإذا عجز عن الإتيان بهذا الشرط سقطت المطالبة به، كما هو الحال في سائر شروط الصلاة، فإنها تسقط المطالبة بها عند العجز عنها.[6]

**الرأي الراجح:**

وبعد عرض أقوال الفقهاء، وما استدل به كل فريق، أميل إلى أن القول الأقرب في هذه المسألة: أن يقال ينظر إلي حال المستمعين، وحالهم لا يخلو من أمرين:

الأول: إما أن يكونوا عجمًا لا يفهمون العربية، وليس بينهم عربي، فإن الخطبة في هذه الحالة تكون بلغتهم كما هو مذهب السادة الحنفية؛ لأن المقصود من الخطبة هو إيصال الرسالة، والبلاغ إلي الناس، ولا يتأتى ذلك إلا بلغة يفهما المخاطبون وهذا قول الله تعالي: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ) ... الآية[7].

الثاني: أن تكون لغة المخاطبين هي العربية، لكن فيهم أناس لا يعرفون العربية كما هو الحال في كثير من المراكز الإسلامية، ففي هذه الحالة تلقي الخطبة باللغة العربية، وتترجم الخطبة لغير الناطقين بالعربية بلغتهم يستمعون إليها عن طريق السماعات الهوائية، أو غيرهما من وسائل الاتصال أو عن طريق أوراق مترجمة بالخطبة توزع عليهم فيقرؤونها بعد الجمعة.

وعليه: فلا حرج في ترجمة الخطبة بغير العربية، في جلسة الاستراحة أو أثناء الخطبة والاستماع إليها عن طريق السماعات الهوائية أو غيرها من وسائل الاتصال لمن لا يعرفون العربية[8].

(1) سورة إبراهيم من الآية (4).
(2) ينظر / المراجع السابقة في هامش (1) نفس الأجزاء والصفحات.
(3) رواه أحمد في مسنده من حديث زيد بن ثابت (216/8) ، والترمذي ، في أبواب الاستئذان ، باب ، ما جاء في تعلم السريانية (67/5 ، 68 ) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح
(4)ينظر/ الإنصاف (387/2) والإقناع (194/1) ومطالب أولي النهي (772/1 ، 773)
(5)ينظر/ رد المحتار علي الدر المختار (147/2) ومراقي الفلاح (194/1)
(6)ينظر/المغني (335/1) والنوازل الفقهية ، لباسم القرافي (687)
(7)سورة إبراهيم من الآية (4).
(8)ينظر/فقه النوازل في العبادات ، للمشيقح (127 ، 128) ، فتاوي الإمام محمد رشيد رضا ، جمعها وحققها: د/ صلاح الدين المنجد ، ويوسف خوري ، طبعة: دار الكتب الجديدة ، بيروت 1426هـ 2005م (762/2)

Faculty of Arts, Arish University

**الخاتمة**

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، أحمده حمدا يليق بجلاله وكماله، وأشكره شكرا يوافى سابغ نعمه وإحسانه، وكان من نعمه سبحانه أن وفقني لإتمام هذا العمل وإكماله، فله الحمد في الأولى والآخرة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ما يأتي: -

1- من نوازل الآذان: الآذان عن طريق مسجل الصوت أو الجهاز الإلكتروني ليس مشروعًا، ولا يكتفى به في فرض الكفاية ولا المشروعة.

2- جواز متابعة المؤذن الذي يؤذن الآذان الذي ينقل على الهواء مباشرة، ولا تشرع متابعة الآذان المسجل لآحاد المؤذنيين.

3- من نوازل الصلاة: جواز أداء الصلاة في ساعات معينة أثناء الوقت، وإن كان الأولى تعجيل آدائها.

4- جواز الصلاة في السيارة في وضع الجلوس إذا خاف من السرقة أو خاف عدوا.

5- جواز العمل على إصلاح مكبرات الصوت، أو تسجيل الخطبة في أثناءالخطبة.

6- جواز ترجمة الخطبة بغير العربية أثناء جلسة الاستراحة، أو عن طريق السماعات الهوائية لمن لا يفهمون العربية.

## المصادر والمراجع

**أولا- القرآن الكريم جل من أنزله.**

1. جامع البيان في تأويل القرآن الكريم، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، المتوفى سنة 310هـ تحقيق: أحمد شاكر، طبعة: دار الرسالة، الطبعة: الأولى سنة1420هـ 2000 م.
2. زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي المتوفي سنة 597هـ، تحقيق: عبد الرازق المهدى، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الأولى1422 هـ.

**ثانيًا: كتب الحديث وعلومه**

3. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، المتوفى سنة279هـ تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الثانية 1395هـ 1975م.
4. سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث أبى داود السجستاني، المتوفى سنة 275هـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية صيدا، بيروت، بدون تاريخ ورقم الطبعة0
5. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، المتوفى 303هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى 1421هـ 2001م.

**ثالثًا: الفقه المذهبي:**

**1- كتب الفقه الحنفي:**

6. البحر الرائق شرح كنز الرقائق، لزين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى سنة 670هـ طبعة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ0
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفي، المتوفى سنة 587هـ طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية 1406هـ /1986م.

Faculty of Arts, Arish University

8. البناية شرح الهداية، لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى بدر الدين العيني، المتوفي سنة 855هـ طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى،1420هـ 2000م0

**1- كتب الفقه المالكي**

9. جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي المتوفى سنة 646هـ طبعة: اليمامة للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى 1419ه /1998 م0

10. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، المتوفى سنة 1230هـ، طبعة: دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ.

11. الذخيرة، لشهاب الدين بن إدريس القرافي، المتوفى سنة 684هـ، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار العزب الإسلامي – بيروت – الطبعة: الأولى 1994م.

12. شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، المتوفى سنة 1101هـ، طبعة: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

**2- كتب الفقه الشافعي**

13. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة 204هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1410هـ / 1990م.

14. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبى الحسن يحيى بن أبى الخير بن سالم العمراني اليمنى الشافعي، المتوفى سنة 558هـ تحقيق: قاسم محمد النووي، الناشر: دار المنهاج، جده، الطبعة الأولى: 1421هـ /2000م.

15. حاشية البجيرمي على الخطيب، لسلمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، المتوفى 1221هـ طبعة: دار الفكر بدون طبعة، وبدون تاريخ.

16. روضة الطالبين وعمدة المفتيين، لأبي زكريا محى الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة 676هـ، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة 1412هـ / 1991م.

**3- كتب الفقه الحنبلي**

17. الروض المربع شرح ذاد المستقنع، للعلامة الشيخ: منصور الدين يونس بن صلاح الدين أبى حسين بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفي 1051هـ، ومعه حاشية العشماوية، وتعليقات الشيخ/ السعدى الناشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ وطبعة.

18. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، المتوفى سنة 1051هـ الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى 1414هـ /1993م.

19. عمدة الفقه، لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة 630هـ تحقيق: أحمد محمد عزوز الناشر: المكتبة العصرية، 1435هـ /2004م بدون رقم طبعة وتاريخ.

20. المغنى، لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفي 620هـ الناشر: مكتبة القاهرة- بدون طبعة.

**رابعًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية.**

21. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبى سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة 483هـ طبعة: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

Faculty of Arts, Arish University

22. الفروق أنوار البروق في أنوار الفروق، لأبى العباس شهاب الدين بن أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة 584هـ طبعة: عالم الكتب، بدون طبعة، بدون تاريخ.

23. المستصفى، لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة 505 هـ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1413هـ/1993م.

**خامسًا: كتب عامة ومتنوعة.**

24. فقه الدليل شرح التسهيل، لعبد الله بن صالح الفوزان طبعة: دار الرشيد للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1429هـ /1994م0

25. فقه النوازل في العبادات، للأستاذ الدكتور/خالد بن على المشيقح - طبعة: مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية 1432هـ0

**26.** فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، رسالة دكتوراة، للدكتور/محمد يسرى إبراهيم، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية –قطر-1434هـ /2013م.

**سادسًا: كتب اللغة والمعاجم**

27. جمهرة اللغة، لأبى بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المتوفي 321هـ تحقيق: رمزي منير بعلبكي، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى1978م.

28. الكليات، لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المتوفي سنة1094هـ تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية.

29. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور، المتوفي سنة711هـ، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة سنة1414هـ.

Faculty of Arts, Arish University